



245688 - لا يجوز شراء لحم الخنزير ، وإطعامه غير المسلمين .

السؤال

ما حكم من اشتري قليلا من لحم الخنزير بماله ، وأطعنه لغير المسلمين ، وما حكم من فعل ذلك لمرة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الذي فعله المسلم : محرم ، لا شك في تحريمـه ؛ لما رواه البخاري (2236) ، ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنـه : " سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ ، يـقـولـ عـاـمـ الـفـتـحـ وـهـوـ بـمـكـةـ : (إـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ حـرـمـ بـيـعـ الـخـمـرـ ، وـالـمـيـنـةـ وـالـخـنـزـirـ وـالـأـصـنـامـ) .

وـسوـاءـ كـانـ يـطـعـمـ أـهـلـ الـكـلـابـ ، أـوـ يـطـعـمـهـ الـكـلـابـ ، أـوـ لـاـ يـطـعـمـهـ شـيـئـاـ ؛ فـإـنـ بـيـعـ الـخـنـزـirـ وـشـرـاءـهـ : مـحرـمـ ، وـثـمـنـهـ مـحرـمـ .
قال ابن المنذر رحمـهـ اللهـ : " وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـ الـخـنـزـirـ وـشـرـاءـهـ حـرـامـ " .
انتـهـىـ ، منـ "الأـوـسـطـ" (10/20) .

وقـالـ ابنـ بطـالـ رـحـمـهـ اللهـ : " أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـ الـخـnـzـirـ وـشـrـaeـhـ حـr~amـ " .
انتـهـىـ منـ "شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ" (6/344) .

وـأـمـاـ أـكـلـهـ : فـمـحرـمـ آـخـرـ ، مـعـلـومـ تـحـرـيمـهـ ، بـكـتـابـ اللـهـ ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ، وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ .

وـأـمـاـ منـ فـعـلـ ذـلـكـ ، سـوـاءـ كـانـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، أـوـ أـكـثـرـ : فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ التـوـبـةـ النـصـوحـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـاسـتـغـفـارـهـ مـاـ سـلـفـ
مـنـهـ ، وـأـلـاـ يـعـودـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـدـاهـنـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ أـحـدـاـ ، وـلـاـ يـسـتـرـضـيـ بـشـرـاـ ، وـلـاـ يـتـوـدـدـ إـلـيـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ الرـحـمـنـ جـلـ
جـلـالـهـ .

وـبـإـمـكـانـهـ ، إـنـ أـرـادـ أـنـ يـطـعـمـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ : أـنـ يـطـعـمـهـ مـنـ الطـيـبـ الـحـلـالـ ، وـيـسـقـيـهـ مـنـ الطـيـبـ الـحـلـالـ ، وـلـاـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ
الـلـهـ جـلـ جـلـالـهـ ، وـلـاـ يـعـصـيـهـ هـوـ رـبـهـ ، لـأـجـلـ أـنـ يـطـعـمـ غـيـرـهـ أـوـ يـسـقـيـهـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .